

أمر عدد 2431 لسنة 2001 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بديوان الأراضي الدولية.

ج) يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
<p>(1) يجب على المترشح :</p> <p>- إما أن يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي "أ" 1</p> <p>- أو أن يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي "أ" 2 منذ خمس سنوات على الأقل.</p> <p>(2) يجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية برتبة من صنف "أ" أو "ب".</p> <p>وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين "أ" 1 أو "أ" 2 تحدد بسبع سنوات كما يجب ألا يكون سن المترشح أقل من 35 سنة.</p>	<p>رئيس مصلحة</p> <p>إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الفلاحة، بعد الاطلاع على المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق بإحداث ديوان الأراضي الدولية المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في أول ديسمبر 1961 كما نقح بالقانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962، وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته، وعلى الأمر عدد 60 لسنة 1978 المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم وكيفية سير ديوان الأراضي الدولية كما نقح وتمم بالأمر عدد 2069 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992، وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته، وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدولية، وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الأراضي الدولية، وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :</p>
<p>(1) يجب على المترشح أن يكون متحصلا على رتبة من صنف "أ" 1 أو "أ" 2 منذ خمس سنوات على الأقل أو باشر وظائف رئيس مصلحة لمدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>(2) يجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين "أ" 1 أو "أ" 2.</p> <p>وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه تحدد بسبع سنوات كما يجب ألا يكون سن المترشح أقل من 40 سنة.</p>	<p>كاهية مدير</p> <p>وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدولية، وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الأراضي الدولية، وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :</p>
<p>(1) يجب على المترشح أن يكون متحصلا على رتبة من صنف "أ" 1 أو "أ" 2 منذ أربع سنوات على الأقل أو باشر وظائف كاهية مدير لمدة أربع سنوات على الأقل.</p> <p>(2) يجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين "أ" 1 أو "أ" 2.</p> <p>وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه تحدد بست سنوات كما يجب ألا يكون سن المترشح أقل من 42 سنة.</p>	<p>مدير</p> <p>الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لمدير عام مساعد ولمدير وكاهية مدير ولرئيس مصلحة بديوان الأراضي الدولية عندما تكون الشروط الثلاثة التالية متوفرة :</p> <p>أ) يجب أن تكون الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالهيكل التنظيمي وشاغرة.</p> <p>ب) يجب أن يكون الشغور في الخطة الوظيفية منصوصا عليه في قانون الإطار.</p>
<p>(1) يجب على المترشح أن يكون متحصلا على رتبة من صنف "أ" 1 أو "أ" 2 منذ ثلاث سنوات على الأقل أو باشر وظائف مدير لمدة ثلاث سنوات على الأقل.</p> <p>(2) يجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو يكون قد تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين "أ" 1 أو "أ" 2.</p>	<p>مدير عام مساعد</p>

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أكتوبر 2001 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2163 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 2001 المتعلق بفتح الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ إجراء الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي المفتوح بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جوان 2001 إلى يوم 15 ديسمبر 2001 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد تاريخ ختم تسجيل الترشيحات ليوم 15 نوفمبر 2001.

تونس في 19 أكتوبر 2001.

وزير التربية

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 أكتوبر 2001.

سمي السيد محمد المكني عضوا ممثلا لوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي بمجلس مؤسسة ديوان التونسيين بالخارج عوضا عن الأنسة نبيهة الدغري.

الفصل 2 - إن مدة التنفيل وكذلك التكليف بالنيابة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأقدمية المطلوبة بالرتبة أو الخطة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تسند الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول أعلاه بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام وتخضع هذه التسميات مسبقا لمصادقة سلطة الإشراف وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

تسند خطة مدير عام مساعد بمقرر من الرئيس المدير العام بعد مصادقة مسبقة من سلط الإشراف.

الفصل 4 - يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية لمدير وكاهية مدير ولرئيس مصلحة بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام وذلك على أساس تقرير كتابي من طرف مدير الإدارة المعنية بالأمر وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف العون المعني بالأمر.

ويخضع هذا الإعفاء مسبقا لمصادقة سلطة الإشراف وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أن العون المعني بالأمر يواصل الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة أو إلى أن يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

- ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة مهامه من أجل خطأ جسيم.

- وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 6 - تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر غير أن مدة الأقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم إسناد نيابة الخطط الوظيفية وكذلك تجديدها والإعفاء منها بمقرر من الرئيس المدير العام وذلك باقتراح من مدير الإدارة المعنية بالأمر.

وينجر عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع الحالات.

الفصل 7 - يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 8 - وزيرا الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي